# التكافل بين النظرية والتطبيق

**Dr. Habiba Saif Salem Rashed al-Shamisi**
Al – Ain UAE University
Faculty of Sharia and Law
P.O Box 15551
United Arab Emirates
habibaalshamsi@hotmail.com

## ملخص البحث

تعددت أنواع التأمين، وتباينت أشكال الهيئات التي تقوم بمزاولته، وذلك تبعاً لاختلاف النظم الاقتصادية للدول التي تتم فيها عملياته و ل كن تظل مبادئ التأمين التجاري وأسسه التي يقوم عليها واحدة لا تتغير، لأنه في حقيقته ما هو إلا "وسيلة علمية لتجميع الأخطار، وتوزيع الخسائر التي تحدث نتيجة لتحقيق هذه الأخطار". والتأمين التجاري يقوم أساسه على الربا، والغرر، والمقامرة، في حين أن التكافل الإسلامي نظام حثت عليه الشريعة الإسلامية، وشجعت أفراد المجتمع على التمسك به وتطبيقه في الحياة، وليس الاكتفاء بتنظيره فقط حتى يؤتي ثماره. إن نظرية التكافل الإسلامي ظل أصحابها ينادون بها منذ مطلع القرن العشرين حتى آن لها أن تستقر علي أرض الواقع، فتأسست أول شركة تكافل عام 1979، وفي عام 1996وصل العدد 30، ثم ارتفع العدد إلى 50عام 2002، بينهما أربع شركات إعادة تكافل. وارتفع العدد عام2004 إلى 80. ويتوزع قطاع التكافل إلى 56%في الشرق الأوسط و36%في جنوب آسيا وشرقها. وتأكيداً لما سلف توضيحه من مبادئ التكافل الإسلامي، نضع نماذج ثلاثة من شركات التكافل الإسلامي في دولة الإمارات، لنتحقق من مدى توافر الضوابط الشرعية بالنسبة لها من عدمه.

## المقدمة

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وهديه إلى يوم الدين. إن التطور الحاصل في مختلف المجالات، والتسارع التقني المتزايد يوماً بعد يوم، وسعي الإنسان الحثيث للالتجاء تحت مظلة الشريعة والقانون للاستفادة من ذلك التطور ومحاولة اللحاق بركب الصناعة والآلة، كل ذلك فرض على رجال القانون مزيداً من الجهد لدراسة الظواهر الجديدة التي فرضت نفسها على المجتمعات الحديثة.

ولا شك أن التأمين بأنواعه المختلفة لم يعد مجرد ظاهرة قانونية بل يمكننا الجزم بأنه أصبح كائن قانوني يعيش بيننا بل ويشاركنا العيش في كل مناح الحياة، وهو كائن فرض وجوده وكون إمبراطوريته التي تكبر يوماً بعد يوم، حيث إننا لا نستطيع تصور شيء في حياتنا مهما كان تافهاً أو كبيراً من دون أن يرتبط بالتأمين، وسواء أكان ذلك راجعاً لفرد أو لجماعة أو لدولة بأكملها.

فالصناعة بمصانعها وآلاتها ورجالها وتسويقها، والمباني ببضائعها ومحتوياتها، وشتى أنواع المواصلات البرية والبحرية والجوية بكل ما فيها مُؤمن عليه.

والفرد العادي تراه يلهث وراء كل ما يُؤمن مستقبله من غدر الزمان، ابتدءاً بنفسه مروراً بزوجته وأولاده ومنزله وطبيعة عمله ودخله، وأكاد أجزم أنه لا يضع نقطة لنهاية التأمين في حياته. فترى التاجر يُؤمن على تجارته، والخبير يُؤمن على خبراته ومنجزاته، والمُغني يُؤمن على صوته وموهبته، ولاعب الكرة ومن في حكمه يُؤمن على ساقيه..... الخ. أما الدولة فهي تُؤمن على جميع ممتلكاتها ومؤسساتها ومُقدراتها.

**وإذا بحثت في الأسباب فستجدها تُجمل في الآتي:**

1. ضعف الإيمان والتعلق بالأسباب المحسوسة.
2. طغيان المادة وسيطرتها على النفوس.
3. التوسع في التعامل التجاري.
4. تطور وسائل المواصلات.
5. ضخامة المشاريع الصناعية والمعمارية.
6. السياسة الاقتصادية في الترويج للادخار.
7. حملات الدعاية والإعلان التي تقوم بها شركات التأمين.
8. إلهام المسلمين بحل التأمين.
9. فرض ما يُسمى بالتأمين الإجباري في مجالات مختلفة كالتأمين ضد حوادث السيارات، والتأمين على البضائع المنقولة، وتأمين المُنشآت والمرافق الخاصة، وتأمين مصانع الإنتاج، وتأمين التعهدات والالتزامات الدولية وغيرها التأمينات الإجبارية.

كل هذه الأسباب أدت إلى انتشار التأمين وتشعبه، هذا الانتشار الخطير القادم كإخطبوط ضخم هيمن بأذرعه على مقدراتنا، وفرض أسلوبه ومنهجه الغث حتى كادت تستسيغه كل النفوس على الرغم من المحظورات الشرعية التي يتضمنها بالإضافة إلى المُخالفات المنهي عنها. وفي صحوة القرن العشرين ظهرت محاولات جدية لصد هذا الهجوم على ثوابت الشريعة، والوقوف في وجه تيار الربا وموبقاته التي جلبتها منظومة التأمين.

وإن كان الحل الأفضل دائماً هو إبدال الخبيث بإحلال الطيب، وعدم ترك فراغ ليكون بيئة سهلة لعودة الخبيث مرة أخرى، فأتى مبدأ التعاون و التكافل الإسلامي ليكون الملجأ والمنجى، هذا النظام الإلهي الذي نادت به الشريعة الإسلامية منذ البداية، ونظمت وسائلة وأساليبه، وبالتالي وجد فيه المخلصين من علماء الأمة سبيل النجاة لنفوس تاقت إلى الحلال ونفرت مما عداه ، كانت بداياته في السودان والشرق الأوسط والشرق الاقصى بأسيا في أوائل السبعينات من القرن الماضي [1] .

---

[1] http://samz999.jeeran.com

**وعليه سوف نتبع الخطة التالية لمعالجة(نظام التكافل الإسلامي بين النظرية والتطبيق).**

**مبحث تمهيدي**

- مفهوم التكافل في الفقه الإسلامي
- مقارنته بأنواع التأمين التقليدي

أولاً: التأمين التجاري

ثانياً: التأمين الاجتماعي

أ. الضمانات العمالية

ب. معاشات التقاعد

ثالثا: التأمين التبادلي (التعاوني)

**المبحث الأول**

مبادئ التكافل الإسلامي

**المبحث الثاني**

**هيئات التكافل الإسلامي في المجال التطبيقي في دولة الامارات العربية المتحدة (نماذج)**

أولاً: قرار الرئيس الأعلى لجامعة الإمارات العربية المتحدة رقم(121) سنة 1991 في شأن النظام الأساسي لصندوق التكافل لطلاب الجامعة.

ثانياً: القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2003 في شأن إعلان تأسيس شركة دبي الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين (أمان) شركة مساهمة عامة.

ثالثاً: القرار الوزاري رقم (122) لسنة 2002 في شأن إعلان تأسيس شركة الإمارات للتكافل مساهمة عامة.

**والله ولي التوفيق**

## مبحث تمهيدي
## مفهوم التكافل الإسلامي

تعددت أنواع التأمين، وتباينت أشكال الهيئات التي تقوم بمزاولته، وذلك تبعاً لاختلاف النظم الاقتصادية للدول التي تتم فيها عملياته و ل كن تظل مبادئ التأمين التجاري وأسسه التي يقوم عليها واحدة لا تتغير، لأنه في حقيقته ما هو إلا "وسيلة علمية لتجميع الأخطار، وتوزيع الخسائر التي تحدث نتيجة لتحقيق هذه الأخطار". وإذا كان الشأن كذلك، فمن المعقول جداً أن تتعدد تعريفاته وفق المفاهيم السائدة له في أي مجتمع [1] .

وأعتقد أن شركات التأمين الإسلامية آثرت أن تُميز نشاطها الاقتصادي التي تزمع القيام به، والذي خشيت نتيجة الشبه بينه وبين التأمين التجاري المعروف في بعض الأوجه – أن يتم الخلط بينهما، وتثور حوله الشبهات وتنقسم الآراء حول مدى مشروعيته ومن ثم تقع في المحظور، فأثرت لذلك أن تبدأ في إبراز حقيقته ومضمونة من خلال إطلاق تسمية تدل على كنهة ألا وهي "التكافل الإسلامي" وذلك تميزاً له عما يسمى بالتأمين التجاري الذي تمارسه الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى. والذي يقوم أساسه على الربا، والغرر، والمقامرة في حين أن التكافل الإسلامي نظام حثت عليه الشريعة الإسلامية، وشجعت أفراد المجتمع على التمسك به وتطبيقه في الحياة، وليس الاكتفاء بتنظيره فقط حتى يؤتي ثمارة وذلك من منطلق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى( [2] ). وكذلك قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

فالتكافل في اللغة هو الإعالة (كفله) إياه (تكفيلاً) مثله، و(تكفل بدينه). و(الكافل) الذي يكفل إنساناً بعموله [3] .

وواضح من هذا التعريف أن نظام التكافل التي تقصده الشريعة الإسلامية هو نظام إلهي لا يأتيه الباطل لا من بين يديه ولا من حلفه، نظام يخلو من كل الشوائب والمثالب التي بها وصمت ما عداها من أنظمة، والتالي لو عني المسئولين بتطبيقه نأيين به عن إشراكه ولو من بعيد بمفردات أنظمة بشرية لما وجدنا حاجة أو نقصاً في مجال تأمين حياة الفرد داخل المجتمع المسلم.

يقول عز من قائل "ولو أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم" [4] .

ويقول أيضاً "ولو أن أهل القرى أمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض" [5] .

ويقول أيضاً جل شأنه "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" [6] .

وعن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فُرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأدنيكم ولأبعدنهم، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)" [7] .

كما أكد على قيمة التكافل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، فيقول عليه أفضل الصلاة وأتم السلام "لا يُجحد الفقراء إلا بظلم الأغنياء" [8] .

وهذا إن كان يدل على شيء فإنما يدل على دور التكافل في النهوض بالمجتمع الإسلامي، من خلال توزيع الثروات بداخله، وتوفير الحياة الكريمة لأفراده، ولا شك أن هذا الدور العظيم الذي يقوم به التكافل الإسلامي في المجتمع لا يقتصر على محيط الأسرة فقط وذلك من خلال إرساء قاعدة الغنم بالغرم – أي عند إلزام الوالد والعم والخال بنفقة من يعول، وذلك وفق الترتيب في المواريث، ومنع الوصية فيما زاد على الثلث.

وإنما تظهر أهمية وأثر التكافل في محيط المجتمع بأكمله، كالحي والقرية والدولة، وهذا ما نلمسه جلياً في قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله" [9] .

---

[1] السيد عبد الطلب عبده، التأمين الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، ط1، 88 19،القاهرة.

[2] رواه البخاري في صحيحه برقم 5552، ومسلم في صحيحه برقم 4685، وأحمد في مسنده برقم 17654.

[3] مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب الحديث، ط1، 1994 الكويت، ص246

[4] سورة المائدة، الآية رقم 66

[5] سورة الأعراف، الآية رقم 96.

[6] سورة قريش، الآية رقم 3، 4.

[7] انظر الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي برقم 9654، وحكم بضعفه. والآيات في سورة المعرج رقم 24، 25،والترغيب والترهيب للمنذري – ج2 ص 12.

[8] ليس بحيث ولكن معناه صحيح ذكره الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج 3 ص 201.

[9] رواه أحمد في مسنده ولفظه: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برء من الله وبرأ الله تعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى. ج2 ص 116 وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج4 رقم 6476

ولا أكمل من نظام للتكافل الاجتماعي جاء به الإسلام وهو "نظام الزكاة "فهو ترجمة حقيقية وواقعية لما سبق وبينا.

وذلك لأن الزكاة هو منظومه قائمة في أساسها على الترابط والتكافل المعنوي أكثر من كونها تعاوناً مادياً فحسب، فالزكاة أحد أركان الإسلام، وهي نوع من حقوق الله التي لا يجوز التفريط بها أو المحاباة بشأنها [1] .

ومصارف الزكاة الثمانية محددة وفق ما ارتآه الشرع الحكيم فهني تشمل:

**أولاً: الفقراء**

وهم تلك الفئة التي يملك أفرادها أقل من النصاب أو يملكون النصاب مستغرقاً في الدين، فبواسطة الزكاة يمكن أن يضمن هذا الفقير كفايته من العيش الكريم.

**ثانيا: المساكين**

والمقصود بهم المرضى من الفقراء، فهذه الفئة تجتمع في أفرادها صفتي الحاجة والمرض، والصفة الأخيرة تُوجب معالجة هذا الفقير بأموال الزكاة،عن طريق إنشاء المشافي والمستوصفات ودور الرعاية الصحية بالمجان.

**ثالثا: العاملون عليها**

ويدخل في هذه الزمرة أولئك الذي يتولون جمعها وتوزيعها.

**رابعا: المؤلفة قلوبهم**

وهم القوم الذي دخلوا الإسلام حديثاً، وانقطعوا عن ذويهم، فالدولة الإسلامية تعينهم من مال الزكاة، وذلك تشجيعاً لهم وتثبيتاً لعزيمتهم، وحتى يكونوا رُسلاً لأقوامهم لدعوتهم إلى دخول الإسلام، وهو ما يمكن الاستفادة منه في الوقت الحاضر للدعوة إلى الإسلام ونشر تعاليمه وتوضيح حقائقه.

**خامساً: وفي الرقاب**

وهم الأرقاء المكاتبون الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع ما يكفيهم، وذلك إعانة لهم ليستردوا حريتهم ،كما يُستفاد من هذا الباب في مسألة فداء الإسراء لفك أسرهم.

**سادساً: الغارمون**

ويُقصد بهم المدينون الذين لزمتهم ديون عجزوا عن سدادها، مع ملاحظة أن استدانتهم لم تكن لسرف أو إتلاف أو محظور شرعي.

كما يدخل في الفئة الأخيرة أولئك الذين يستدينون لخدمة اجتماعية، فتركبهم ديون بسبب تحملهم مغارم الصلح بين طائفتين من الناس ويظهر هذا جلياً في مجتمع الإمارات، حيث نسمع ونشاهد بين الحين والآخر كثير من الشيوخ (أفراد من الأسرة الحاكمة)، ورجال الأعمال يقومون بالمساهمة في سداد ديون كثير من المحبوسين لعجزهم عن الوفاء بديونهم أو إعالة أسر بكاملها والتكفل بسداد الأقساط التي تثقل كواهلهم من أموال الزكاة التي يخرجونها سنوياً.

**سابعاً: وفي سبيل الله** [2]

وهو عام تحدده الظروف، ويدخل في هذا الباب تجهيز المجاهدين، تعليم العاجزين وسائر ما تحقق به مصلحة الجماعة.

**ثامناً: ابن السبيل**

وهو الغريب في بلد ليس له فيها مال وله في بلده مال فتقوم الدولة بسد حاجته حتى يعود إلى أهله.

من ذلك ندرك أن الشريعة الاسلامي كنظام ديني دنيوي لا يعارض مفهوم التأمين ، ولكنه يعارض أساساً إدارة التأمين التقليدي والذي يتنافى مع متطلبات الشريعة الاسلامية ، إذاً فا لمقصود بالتكافل الاسلامي " تجميع الموارد العامة لمساعدة المحتاجين من خلال منظومة التضامن والتعاون التي يقرها الشرع" .

---

[1] انظر د. جاسم علي الشامسي، نظرية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2000، العين.

[2] د عبد السميع المصري ، المرجع السابق ، ص64 وما بعدها .

## الأنواع التقليدية للتأمين

قسم فقهاء القانون التأمين إلي أقسام ثلاثة و ذلك بحسب الهدف منه, و الهيئة القائمة علي أدواته, و نوع الأخطار التي يغطيها ، و عليه سوف نعرض في عجالة لهذه الأنواع علي النحو التالي:-

1. التأمين التجاري.
2. التأمين الاجتماعي.
3. التأمين التبادلي.

## أولا : التأمين التجاري

في الحقيقة أن مفهوم التأمين التجاري لا يختلف عند كل نوع من أنواع التأمين فهو "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد, مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي من قسط أو نحوه" [1]

و هذا التعريف يشمل جميع أنواع التأمين سواء الاجتماعي أو التبادلي و اللذين يعدان في الأصل متفرعين منه.

و ينقسم التأمين التجاري إلي:

أ- تأمين الأشخاص. ب- تأمين الأموال و الممتلكات.

ج- تأمين المسؤوليات.

أ- **تأمين الأشخاص:** و يقصد به ذلك النوع من التأمين الذي يؤمن الشخص(المؤمن عليه) نفسه في الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة صحته, أو قدرته علي العمل. [2]

و يعد من أهم تطبيقاته التأمين علي الحياة سواء في حال البقاء أو في حال الوفاة, و التأمين المختلط.

- التأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها الأشخاص.
- التأمين ضد المرض الذي يقعد الإنسان عن العمل "التأمين الصحي"
- التأمين ضد الهرم و الشيخوخة"التأمين التقاعدي"

**ب- تأمين الأموال و الممتلكات:**

والهدف من هذا التأمين هو حماية الممتلكات العامة و الخاصة من الأخطار التي من الممكن أن تتعرض لها أيا كان مصدرها و درجتها, و هذا النوع من التأمين هو أشمل و أوسع أنواع التأمين, لأنه يغطي جميع ممتلكات الدول و الشركات و الجماعات و الأفراد سواء كانت في البر أو البحر أو الجو.

**ج- تأمين المسؤوليات**:

و يقصد بهذا النوع تأمين الفرد ضد رجوع الغير عليه بالمسؤولية, و كذلك عن تصرف خاطئ صدر منه أو إهمال, و هذا النوع من التأمين يدخل تحته عدد كبير لا يستهان به من المسميات التأمينية مثل تأمين السيارات, الطائرات, البواخر, القطارات, و تأمين المهن و الأعمال [3] .

## ثانيا: التأمين الاجتماعي

و هذا التأمين إجباري, تقوم به و تشرف عليه و يتم تعيينه من قبل الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف و نحوهم كالهرم أو العجز عن العمل أو الوفاة.

**و للتأمين الاجتماعي شقين أساسين:**

1. **الضمانات العمالية:** مثل التأمين الصحي, و إصابات العمل, و التأمين ضد البطالة.
2. **معاشات التقاعد:**و يستفيد من ذلك الموظفين و العمال الذين يجري لهم معاش معين بعد انتهاء الخدمة [4] .

---

[1] د.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان, التأمين و أحكامه, 1993 ط 1 الكويت ص 71

[2] انظر د.غريب الجمال, التأمين التجاري و البديل الإسلامي, دار النصر للطباعة القاهرة.ص 63

[3] كتأمين الأطباء و المهندسون و الصيادلة و المقاولين و المحاسبين و غير تلك المهن التي قد تلحق ضررا بالغير. راجع د. ثنيان, المرجع السابق ص 73- 74.

[4]

**ثالثا:التأمين التبادلي(التعاوني):**

و هذا النوع من التأمين قائم أساسا. و كما هو واضح من عنوانه علي التعاون بين مجموعات من الهيئات أو الأفراد الذي يتعهدون علي وجه التقابل و التضامن بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق بعض المخاطر المتشابهة.

و يجتمع في هذا النوع من التأمين صفتا المؤمن و المؤمن عليه في نفس الوقت لكل فرد أو هيئة عضو في الجماعة.

فالتأمين متبادل بين الأعضاء جميعا, و لهذا سمي بالتأمين التبادلي أو التعاوني, و أحيانا يطلق عليه التأمين بالاكتتاب. [1] و واضح أن هذا النوع من التأمين يعد أكبر منافس للتأمين التجاري فهو اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم,فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية لخسائر التي تعرض لها بعضهم في الحالات المحتمل حدوثها في المستقبل و توزيع هذه الخسائر علي جميع الأعضاء دوريا.

و لقد بدأ التأمين التبادلي في صورة محدودة أي علي شكل جمعيات تأمينية تبادلية صغيرة, من خلالها يشترك أصحاب المهنة الواحدة لمواجهة خطر معين يهددهم, فيدفعون اشتراكات سنوية تزيد و تنقص حسب الحاجة, و فيها يكون المؤمنون هم المؤمن لهم, و يقوم بإدارة الجمعية متبرعين من الأعضاء دون مقابل.

ثم تطور هذا النوع من التأمين, فأصبح يقوم به جمعيات تبادلية كبري, أو شركات متخصصة تقبل تأمين جميع أنواع الأخطار و لكل الناس و لكن بقسط أقل, و هذا ما جعلها تعد المنافس الأكبر لشركات التأمين التجاري, و يقوم بإدارة هذه الشركات التبادلية جهاز إداري [2] .

---

[1] د.علي عرفه- التأمين ص 1- 14, انظر د.غريب الجمال, المرجع السابق ص 251 و ما بعدها.

[2] انظر د.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان – المرجع السابق ص 83

**هذا ويمكن إجمال أهم الفروق بين أنواع التأمين الثلاث ة (التأمين التجاري، والتأمين التبادلي، والتأمين الاجتماعي) من خلال الجدول التالي [1] :**

| الموضوع | التجاري | التبادلي | الاجتماعي |
|---|---|---|---|
| 1. الهدف من التأمين | مجرد الربح | تأمين المشتركين بأقل كلفة | تأمين ذووي الدخول المحدودة ضد أخطار معينة |
| 2. الأخطار التي يغطيها التأمين | جميع أنواع الأخطار | الأخطار المتفق عليها | أخطار معينة فقط |
| 3. الدخول في التأمين | إختياري | إختياري | إجباري لمن يشملهم النظام |
| 4. المؤمن | شركات التأمين المساهمة | جمعيات، أو شركات تبادلية | الدولة في الغالب |
| 5. المؤمن لهم | كل من يدفع الأقساط | المشتركون في الجمعيات أو الشركات التبادلية | الذين يشملهم النظام فقط |
| 6. تكلفة التأمين | كبيرة | متوسطة | قليلة |
| 7. الإدارة | تتولاها شركات التأمين المساهمة | يتولاها أعضاء الجمعية، أو المؤسسون لشركة التأمين التبادلي | تتولاها الدولة، أو مؤسسة تشرف عليها الدولة |

**وتجدر الإشارة إلى أن تلك الفروق هي فروق شكلية ولا أثر لها في مضمون التأمين وأصله حيث إن أهم خصائص وأركان التأمين متوفرة في تلك الأنواع الثلاثة .**

[1] ينظر في هذه الفروق د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، المرجع السابق، ص86.

## المبحث الأول
## مبادئ التكافل في الفقه الإسلامي

في واقع الأمر فإن موضوع التأمين هو موضوع شائك و الأمر لم يكن في السهولة بمكان للقول بحله و حرمته,فهو من المسائل المستحدثة التي لم تعالجها نصوص خاصة, و لم يأتي نص صريح بحرمتها, و القاعدة و الأصل كما نعلم في العقود و الشروط هو الإباحة, كما أن الحاجة تدعو إليه.

و أعتقد أن هذا الأمر جعل بعض الفقهاء يقيسه علي عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي, **و عليه أباح بعض الفقه هذا النوع في العقود.** [1]

و لكن جانب **كبير في الفقه ذهب إلي القول بحرمته** نظرا للمتاعب الخطرة التي يحتويها و بخاصة في عقد التأمين التجاري والمتمثلة في الأتي:

1) الجهالة و الغرر المنهي عنهما شرعا.
2) القمار أو شبهة القمار علي الأقل.
3) أكل أموال الناس بالباطل.
4) عدم وجود ضرورة لتنظيمه.
5) الشروط الفاسدة.
6) التزام مالا يلزم.
7) الربا.
8) تضمنه علي تحد و إنكار القضاء و القدر, ويتنافى مع مبدأ التوكل علي الله [2] .

وهذا ولقد **وجد جانب ثالث من الفقه أن الأمر يحتاج إلى تروي قبل إصدار فتوى بالإباحة ومن ثم الاستسلام إلى الأمر الواقع حتى مع وجود تجاوزات شرعية، أو القول بالحظر تجنباً للوقوع في المحظور، فرأى أنه طالما أن مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع هو من المبادئ التي تسعى شريعتنا الغراء إلى غرسها في النفوس، وتحقيقها على أرض الواقع، فلماذا لا يُحقق هذا التعاون والتكافل على أساس مُحكم، لم يسبق له نظير، فنظام التأمين التعاوني قائم على أساس التعاون على البر والتقوى الذي ينطبق عليه قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"** [3] .

ولا شك أن إجماع الفقهاء على جواز التأمين التعاوني "التبادلي" باعتباره عملاً تعاونيا يهدف إلى خدمة الناس، لهو دليل على سعيهم إلى تذليل الصعاب التي تواجه تحقيق مبدأ التكافل بين الأفراد على أساس المودة والإيثار لأنهم يدركون أن هذا النوع من التأمين أو التكافل ينفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق غاياتها وأهدافها بأسلوب خال تماماً من التجاوزات الشريعة أو المحظورات المنهي عليها.

كما اتفقوا على الحكم نفسه، وأعني به شرعية نظم التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة لصالح كافة أفراد الشعب أو بعض الفئات فيه باعتبار أن هذا العمل يدخل ضمن الواجبات الملقاة على عاتق الدولة لتحقيق مصالح مواطنيها [4] .

يُظهر مما سبق اتفاق علماء المسلمون على مشروعية التأمين التعاوني ونظم التأمينات الاجتماعية، ولكن نقطة الخلاف تركز على ما يتعلق بمدى مشروعية التأمين التجاري [5] .

**وفيما نعتقد أن إجازة التأمين التجاري باعتبار أنه نظام يقوم على التعاون يستلزم إجراء بعض التعديلات عليه، أو بالأحرى إزالة ما يشوبه من مخالفات شرعية، لإظهار النموذج الأمثل للتعاون المنشود،وذلك من خلال وضع عدة ضوابط يمكن تقسيمها إلى ضوابط عامة وأخرى خاصه.**

---

[1] انظر قرار مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولي المنعقدة في شعبان 1398/يوليو 1978.

[2] انظر د. السيد عبد المطلب عبده, المرجع السابق,ص 188 و ما بعدها.

[3] سورة المائدة، الآية رقم 2. التأكد من رقم الآية.

[4] انظر د. السيد عبد المطلب عبده، المرجع السابق، ص 201

[5] راجع قرار المؤتمر العالمي الأول لاقتصاد الإسلامي فبراير 1976 بمكة المكرمة ندوة التشريع الإسلامي المنعقد بالجامعة الليبية ، مايو 1972 .
أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق ابريل 1961، قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة مايو 1965 بالإضافة إلى مؤتمره الثالث في أكتوبر 1966.

## أولاً: المبادئ الرئيسية للتكافل الاسلامي

مما سبق يمكننا إبراز الفكرة الاساسية التي يقوم عليها نظام التكافل الاسلامي و هي أنه تعاون مالي متبادل بين جماعة بغرض حماية أحدهم من المخاطر المادية التي من الممكن أن تقع له في المستقبل ، وتغطية احتياجاته من خلال مساهمة هذه الجماعة في دفع المساعدة المطلوبة من محفظة التبرعات ، وبذلك تتحقق الحماية المعنيه من نظام التأمين ،ولكن وفق المبادئ والقيم الإسلامية [1] .

وفي الواقع فإن المخلصين من أبناء هذه الامة بذلوا جهدهم لتحقيق هذه الفكرة مع أخذهم في الاعتبار استيعاب عقود التامين ، وتوضيح مايتفق مع المبادئ الاسلامية ، ثم صياغة مبدأ التعاون صياغة إسلامية ، ووضعه في إطار عقود ونظم تحقق الهدف المنشود .

وهذه المبادئ من الممكن أن نعتبرها كذلك ضوابط تسري على كافة صور التأمين وهي:

أ. إبراز الصيغة التعاونية لنظام التكافل، وذلك بصورة واضحة من خلال النص على أن المبلغ المقدم من كل مشترك هو بمثابة تبرع منه لإعانة من يلحق به الضرر من بين المشتركين وبذلك تصبح وثيقة التأمين عقد تبرع في الأساس حتى إذا ما وُجد أي غرر فلا يكون له تأثير على صحة العقد شرعاً، وعليه يقتصر دور الشركة على إدارة وتنظيم مثل هذا التكافل [2] .

ب. استثمار أموال الشركة في قنوات الاستثمار الشرعية،كاستثمارها في السندا الملتزمة باحكام الشريعة الاسلامية ، وذلك للحيلولة دون خروج نظام التكافل الإسلامي عن حمى الشرع، ومن ثم وقوعه في براثن الربا ومعاملاته المحرمة شرعاً.

ت. توزيع الفائض المحقق على حملة الوثائق بعد خصم نسبة معينة لصالح حملة الأسهم في مقابل الإدارة، وبذلك يتم إعادة معظم الفائض المحقق إلى حملة الوثائق.

ث. إشراك حملة الوثائق في الإدارة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة.

هذا ومن الممكن أن يساهم تطبيق هذه المبادئ على توضيح الاختلاف الشكلي والجوهري بين نظام التكافل الاسلامي ومنظومة التأمين التجاري على النحو الاتي :

**أولاً: التكييف والتنظيم :**

الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل يعقد العقد بأسمها ، وتتملك كل الاقساط ، وتتحمل المسؤلية بالكامل في مواجهه المستأمنين ، أما الشركة في التكافل الاسلامي فهي مجرد وكيلة عن حساب التكافل وعن هيئة المشتركين فالعقد لايعقد بأسمها ، ولاتتملك الاقساط كلها ولا بعضها ، ولاتدفع من مالها شيئاً الا على سبيل القرض الحسن.

**ثانياً : الشكل :**

الشركة في التأمين التجاري هي المؤمنة وبالتالي فإن المستأمنين هم الطرف المقابل للشركة المؤمنة ، في حين أن طرف المؤمن في شركة التكافل الاسلامي هو حساب التأمين، وكذلك المشتركين المستأمنين .

**ثالثاً : العقود :**

بالنسبة للتأمين التجاري فالعقد المنظم للاقساط ومبالغ التأمين هوعقد المعاوضة ، أما نظام التكافل فتوجد ثلاثة عقود تنظم العلاقات فيه وهي : عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين (أو هيئة التأمين) ، عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين)، عقد الهبة بعوض ينظم العلاقة بين المستأمنين المشتركين .

**رابعاً: ملكية الاقساط وعوائدها :**

الاقساط في شركة التأمين تدخل مباشرة في ملكية الشركة ، أما بالنسبة لنظام التكافل الاسلامي فالاقساط تصبح ملكاً لحساب التكافل والعوائد كذلك ، أما الشركة فتأخذ فقط نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية ،أما المخصصات فهي مفصولة فإن كانت قد أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم ، وان أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم ، وفي الاخير تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين .

**خامساً: الحسابات :**

وأهم ما يميز شركة التكافل الاسلمي وجود حسابين منفصلين فصلا تاما سواء من حيث الانشاء أو الميزانية وهما حساب التأمين وحساب المساهمين.

---

1

http://66.102.9.104/search?q=cache:oyY8FHKYKDCJ:WWW.mosqcc.com/topics/current/art...15\03\2007

[2] انظر السيد عبد السميع المصري، المرجع السابق، ص75، انظر د. السيد عبد المطلب عبده، المرجع السابق ص218

**سادسا:الهدف**

شركة التأمين تهدف الربح فإذا زادت الاقساط عن المصاريف والتعويضات فالزيادة تكون ربحاً للشركة ، أما شركة التكافل فتهدف إلى التعاون فيما بين المشتركين ، بدليل أن فائض الاقساط تبقى خاصة بحساب التأمين ولا تدخل ملكية الشركة.

**سابعا: الفائض والربح التأميني**

وهو الفرق المتبقي من الاقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات ، فيدخل في أرباح شركة التأمين، ويعتبر ملكاً خاصاً لها ، بينما توزع شركة التكافل هذا الفائض على المشتركين .

**ثامنا: تعدد العاقدين انتهاء لعقد**

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي بين شخصين متساومين كل منهم يسعى لتحقيق مصالحه وهما المؤمن والمؤمن له ، والعقد ينتهي بالتعاقد، ولا يبقى الا تنفيذه وذلك بدفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن ، وفي المقابل يلتزم الاخير بدفع مبلغ التأمين في وقته، أما المؤمن والمستأمن في شركة التكافل فهما واحد لان الذي يمثلهما حساب التأمين الذي تدخل فيه الاقساط وتصرف منه مبالغ التأمين ، وعلى عكس الوضع في شركة التأمين التجاري فالتزامات المستأمن لاتنتهي بدفع الاقساط .

**تاسعا: مكونات الذمة المالية والاستثمار**

في الواقع توجد في شركة التأمين التجاري ذمة مالية واحدة تتكون من : رأس المال المدفوع ،عوائد رأس المال وفوائده ، الارباح التأمينية المتحققه مما تبقى من الاقساط بعد خصم التعويضات ، وغيرها . ، أما بالنسبة لنظام التكافل فتوجد ذمتين ماليتين الاولى ذمة الشركة والتي تتكون من رأس المال المدفوع ، وعوائده المشروعة ، والمخصصات والاحتياطات ، وأجرة الشركة لادارتها حساب التأمين إذ كانت الوكالة بأجر ، وهذه الذمة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها ، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات، أما الذمة الثانية فهي لحساب التأمين التي تأتي مكوناتها من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين ، هذه الذمة مسؤولة عن المصاريف والتعويضات ، أما ذمة الشركة فهي وكيلة عن حساب التأمين أو هيئة المشتركين.

**عاشراً: الالتزام بأحكام الشريعة**

من المعروف أن شركة التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية سواء بالنسبة لمجال العقود أو التأمين أو الاستثمار أو التعامل مع البنوك، بعكس شركة التكافل التي يجب أن تلتزم في كل ذلك بأحكام الشريعة من خلال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيها .

أما بالنسبة للتأمين على الحياة فيجب أن تنظمه مبادئ التكافل من خلال التزام المتبرع باقساط غير مرتجعة وتقوم الشركة بتغطية الاخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض [1]

## المبحث الثاني
## هيئات التكافل الإسلامي في المجال التطبيقي في دولة الامارات العربية المتحدة

لا شك أن ما يقال علي جل النظريات و المبادئ التي ينادي بها أصحابها في أي مجال - من أنها مجرد حبر علي ورق,أو مثاليات يحلق بها أصحابها في الفضاء و ما أن تقترب من الأرض حتى تتبخر وتصبح نسيا منسيا ،هي حقيقة صعبة علي أولئك الذين يسبحون ضد التيار, فيحاولون جاهدين تحقيق قدرا و لو ضئيل من مبادئهم السامية التي ينادون بها. و لو كان الحل هو إزالة جبال المستحيل بأظافرهم.عملا بالمقولة التي تقول " ان مالا يُدرك كله لايُترك كله"

و هذا ما حصل حيث إن نظرية التكافل الإسلامي ظل أصحابها ينادون بها منذ مطلع القرن العشرين حتى آن لها أن تستقر علي أرض الواقع ، فتأسست أول شركة تكافل عام 1979، وفي عام 1996وصل العدد 30 ثم ارتفع العدد إلى 50عام 2002،بينهما أربع شركات إعادة تكافل . وارتفع العدد عام2004إلى 80.ويتوزع قطاع التكافل إلى 56%في الشرق الأوسط و36%في جنوب اسيا وشرقها ،

ولقد كان لشفافية الخدمت المالية الاسلامية وتمتع شركات التكافل بالسمعة الطيبة أثره في جذب المستثمرين من غير المسلمين .

وتأكيداً لما سلف توضيحه من مبادئ التكافل الاسلامي ، نضع هذه النماذج الثلاث من شركات التكافل الاسلامي في دولة الامارات ، لنتحقق من مدى توافر الضوابط الشرعية بالنسبة لها من عدمه .

---

[1] رأي د القرة داغي

http://66.102.9.104/search?q=cache:oyY8FHKYKDCJ:WWW.mosqcc.com/topics/current/art...15\03\2007

قرار الرئيس الأعلى لجامعة الإمارات العربية المتحدة رقم(121) سنة 1991 في شأن النظام الأساسي لصندوق التكافل لطلاب الجامعة.

- القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2003 في شأن إعلان تأسيس شركة دبي الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين (أمان) شركة مساهمة عامة.
- القرار الوزاري رقم (122) لسنة 2002 في شأن إعلان تأسيس شركة الإمارات للتكافل مساهمة عامة.

ونعرض فيما يلي بشيء من التفصيل لتلك الخطوات الجادة نحو إرساء نظام التكافل الإسلامي.

## أولاً: قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (121) لسنة 1991 م في شأن النظام الأساسي لصندوق التكافل لطلاب جامعة الإمارات العربية المتحدة

وكما وضحت المادة الأولى فإن هذا النظام يُسمى "النظام الأساسي لصندوق التكافل لطلاب جامعة الإمارات العربية المتحدة" [1].

**و** يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

أ. تقديم الإعانات المالية والقروض للطلاب الذين تستدعي ظروفهم ذلك.
ب. تقديم الإعانات المالية طبقاً لما يقرره الصندوق للمستحقين من طلاب المنح الدراسية من رعايا الدول الأخرى التي لا تقدم أية إعانات أو مساعدات مالية لطلبتها.
ت. منح المكافآت والجوائز النقدية والعينية التشجيعية للطلاب المتفوقين في المجالات: الأكاديمية والثقافية والفنية والرياضية.
ث. دعم البرامج الطلابية التعاونية والخيرية التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
ج. استثمار أموال الصندوق لدعم موارده المالية اللازمة لتغطية خدماته.

### أما عن مالية الصندوق [2]

فهي تتكون من ميزانية مستقلة تشمل جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها والمصروفات المقدر صرفها خلال السنة المالية، ويتمتع الصندوق بالاستقلال المالي والإداري في حدود هذا النظام.

### وتتكون إيرادات الصندوق من الموارد التالية:

أ. مبلغ الإعانة السنوية التي تخضعها الجامعة في ميزانيتها لهذا الغرض.
ب. التبرعات والهبات والإعانات والوصايا أو الوقف التي يوافق عليها مجلس الجامعة ويخصصها للصندوق.
ت. ريع النشاطات التي ينظمها الصندوق أو التي تؤول إليه من النشاطات الجامعية.
ث. العائدات المتحققة من استثمار أموال الصندوق.
ج. الوفر النقدي المتحقق من ميزانية السنة السابقة.
ح. عوائد تأجير بعض الأماكن داخل الجامعة لتقديم خدمات طلابية تسمح بها إدارة الجامعة، كتأجير "كافيتيريا"، مراكز بيع الكتب الثقافية، وغيرها والتي يتم التعاقد عليها بين مجلس إدارة الصندوق والشركات أو المؤسسات أو الأفراد حسب الأحوال.

---

[1] المادة الأولى
[2] المادة العشرون

## ثانيا: قرار وزاري رقم (36) لسنة 2003 م في شأن
## إعلان تأسيس شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)
## ـشركة مساهمة عامةـ

ومن أبرز خصائص النظام الأساسي للشركة المذكورة مايلي :

أنها تأسست بين مالكي شركة مساهمة عامة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) 1984م في شأن الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن الشركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة لهما وطبقاً لأحكام عقد التأسيس وهذا النظام بالشروط المقررة فيما بعد [1] .

وأسم هذه الشركة هو **"شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)"** (شركة مساهمة عامة) وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها .

ويقع مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها [2] .

مدة الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تأسيسها وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة، ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء الشركة [3] .

تراعي الشركة **في كافة أعمالها والأغراض التي أسست من أجلها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتمارس نشاطها وفقاً لهذه الأحكام**، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإنها تباشر الأنشطة التالي [4] :

أ. مزاولة أعمال التأمين بأنواعها المختلفة ويشمل التكافل الإسلامي (التأمين الإسلامي على الحياة) وتأمين البضائع والمنقولات الأخرى ، وأجور الشحن ، وتأمين المركبات ، وأجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها ، ومما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي.

ب. مزاولة أعمال إعادة التأمين ، ولها في سبيل ذلك بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدها في الدولة.

ت. مزاولة كل ما يتصل بأعمال التأمين وإعادة التأمين والقيام بكل الأعمال التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض وأهداف الشركة.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في أن:

أ. تستثمر أموال الشركة في المجالات والنشاطات الاقتصادية المختلفة التي تراها مناسبة وأن تؤسس الشركات وأن تمتلك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنماذج الصناعية وذلك بغرض استثمار أموالها وحقوق الملكية الفكرية التي تراها ضرورية لأعمالها.

ب. تقدم الاستشارات الفنية في مجالات التأمين المختلفة.

ت. يكون لها الحق في أن تشترك وتكون لها مصلحة بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

**ث. تراعي في مباشرة جميع أعمالها في مجالات التأمين واستثمار الأموال ما يتوفر لديها من أموال ومن أي مجال آخر بوسائل خالية من الربا أو الفائدة أو أي محظور شرعي وبما بطابق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.**

ج. تحقق مصلحة المؤمن لهم بما **يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً** في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة وقوع الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة.

ح. **تقوم باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض الاحتياطية وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين وفق القواعد والإجراءات التي يقررها مجلس إدارة الشركة في حدود مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.**

خ. القيام بكافة أعمال الاستثمار والاستقصاء المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير ومنها الاستشارات والتوصيات.

---

[1] المادة الأولى
[2] المادة الثالثة
[3] المادة الرابعة
[4] المادة الخامسة

**د. إنشاء أنظمة تعاونية أوتبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة وإنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير.**

تحتفظ الشركة بصورة منفصلة بكافة أموال التكافل الإسلامي (التأمين الإسلامي على الحياة) التي يتم منها توزيع الفائض المتاح للتوزيع على حاملي البوالص (الحاملون لبوالص تحمل أرباحاً) وذلك وفقاً لما يراه أعضاء مجلس الإدارة على ضوء توصية خبير حسابات التأمين، وتقوم الشركة بعمل الترتيبات لإجراء تقييم دوري من قبل خبير حسابات التأمين (مرة كل ثلاث سنوات على الأقل) لأصول ومطلوبات أعمال التكافل الإسلامي (التأمين الإسلامي على الحياة) على أن يتم ذلك من قبل خبير حسابات تأمين مؤهل يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة وفقاً لما هو متعارف عليه بين شركات التأمين التي تتعامل في التكافل الإسلامي (التأمين الإسلامي على الحياة)، وإذا أظهر هذا التقييم أي عجز فإنه يتم تعويض العجز من أصول الشركة [1] .

تقوم الشركة بدفع الزكاة المستحقة على حقوق المساهمين وحملة الوثائق وفقاً لما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويعتمده مجلس الإدارة ويخصص لذلك صندوق يصدر مجلس الإدارة لائحة بتشكيل أعضاء إدارته وطرقة عمله [2] .

## كما تبرز أسس التأمين التعاوني من خلال شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)فيما يلي :

تلتزم الشركة بصفة أساسية بمبادئ الشريعة الإسلامية وتتقيد في جميع مجالات نشاطها التأميني والاستثماري بأحكامها وتراعي في جميع معاملاتها خلو هذه المعاملات من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية [3] .

يقوم التأمين الذي تمارسه الشركة على تعاون جماعة من الناس (المستأمنون) يتعرضون لأخطار مشتركة، على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها وذلك بقيام كل منهم بدفع مبلغ من النقود دفعة واحدة أو على أقساط [4] .

يعتبر المستأمن ضد خطر معين، متبرعاً بالنسبة للقسط الذي يدفعه والعائد استثماره لجماعة المستأمنين وهو منهم بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة لمن يصاب بالضرر من المستأمنين، نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها ويوزع الفائض الصافي على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويضات لعدم وقوع الأخطار المؤمن منها بنسبة ما دفعه كل منهم من أقساط، حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويعتمده مجلس الإدارة [5] .

تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين التعاوني الذي تمارسه لصالح المستأمنين بصفتها وكيلاً عنهم في الإدارة وتستثمر أموالهم من الأقساط والفوائض بصفتها مضارباً لهم وتحدد وثائق التأمين حصة المضاربة وأجر الوكالة [6] .

يوزع فائض عمليات التأمين بين حملة الوثائق وفقاً للائحة خاصة يعتمدها مجلس الإدارة ويمثل الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي دفعها المستأمنون وعوائد استثمارها وبين مجموع المصاريف والتعويضات التي دفعتها الشركة عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن لهم نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها لدى الشركة، بالإضافة إلى حصة الشركة بصفتها مضارباً في أموال التأمين، مقابل استثمار هذه الأموال [7] .

---

[1] المادة الثالثة والستون
[2] المادة الرابعة والستون
[3] المادة السادسة
[4] المادة السابعة
[5] المادة الثامنة
[6] المادة التاسعة
[7] المادة العاشرة

## ثالثاً: قرار وزاري رقم (122) لسنة 2002م
## في شأن إعلان تأسيس شركة الإمارات للتكافل – شركة مساهمة عامة

وتراعى الشركة المذكورة في كافة أعمالها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتمارس نشاطها وفقاً لهذه الأحكام وعلى سبيل المثال لا الحصر [1] :

أ. مزاولة أعمال التكافل الإسلامي.
ب. مزاولة كل ما يتصل بأعمال التكافل الإسلامي وإعادة التكافل الإسلامي لتحقيق أهداف وأغراض الشركة.
ت. مزاولة تأمين التكافل الاجتماعي.
ث. مزاولة التأمينات العامة وتشمل الحوادث والمسئولية والحريق والنقل البري والبحري والجوي والأخطار الأخرى.
ج. تقديم الاستشارات الفنية في مجال التكافل الإسلامي.
ح. ولها في سبيل ذلك تحقيق الأغراض السابقة إبرام جميع العقود التي تراها لازمة.

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

## وللشركة هيئة رقابة شرعية [2]

حيث يعين مجلس الإدارة هيئة للرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء تتوفر فيهم شروط الفتوى والخبرة في المعاملات الشرعية الخاصة بالاستثمار وأعمال التكافل الإسلامي.

وتتولى هيئة الرقابة الشرعية مراجعة جميع أعمال الشركة ولها الحق في قبول أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى مجلس الإدارة الالتزام التام بقرارات الهيئة، وعلى الهيئة تقديم تقرير بنتيجة هذه المراجعة إلى الجمعية العمومية التي تعقد سنوياً.

ولهيئة الرقابة حق الإطلاع في أي وقت على جميع العقود التي تبرمها الشركة وغير ذلك من الوثائق، ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها لازمة لأداء مهمتها وعلى الهيئة في حالة الامتناع عن تمكينها من أداء مهمتها إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة الهيئة يعرض هذا التقرير على أول جمعية عمومية بعد تقديم إلى مجلس الإدارة.

وتنتخب هيئة الرقابة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها، ويمثل رئيس الهيئة أو نائبه عند غياب رئيس الهيئة أمام الإدارة والجمعية العمومية.

هذا ولا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة إلا إذا ثبت أنه خالف نصاً أو حكماً شرعياً يتفق عليه العلماء في المجامع الفقهية الرسمية.

وإذا شغر مركز أحد أعضاء الهيئة كان لمجلس الإدارة تعيين عضواً في المراكز الشاغرة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقراره.

ولا يكون اجتماع الهيئة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، ويجوز لعضو الهيئة أن ينيب عنه غيره من أعضاء الهيئة في التصويت على قرارات الهيئة، ولا يجوز أن ينوب عضو الهيئة عن أكثر من عضو واحد وتصدر قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات ويرجح جانب الرئيس إذا تساوت الأصوات.

وفي حالة حدوث خلاف بين أعضاء الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة، يلتزم مجلس الإدارة برأي هيئة الرقابة الشرعية.

هذا وبالله التوفيق

---

[1] المادة 5
[2] المادة 19